الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات اباح نكاح الاما بشرطين عدم الطول وان تكون مومنة فاذا انتفيا او انتفى احدهما انتفى الحكم وهو الحل بناء على اصله ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط ولان جواز نكاحهن ضروري لما فيه من تعريض الجزء الحر على الرق وهو موت حكما فصار كالاهلاك حسا فقد ارتفعت الضرورة بالمسلمة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ النساء عام يدخل تحته الاما والحراير وما تلي يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للاثبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وهذا لان كتابته ذهاب النفي اذ لا كان موثرا ان يكون علة و لا اثر للعلة في النفي ولان الطول هو القدرة والنكاح الوطي حقيقة فيحمل عليه فيكون التقدير والله اعلم من لم يقدر على ان يطا حرة بان لم تكن تحته فليتزوج امة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واشتراط عدم الطول يفيد الكراهية عند وجوده وكذا اشتراط خشية العنت لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يفيد الاستحباب عند علم الخير ولا ينفي جوازه عند عدمه ولان الله تعالى وصف المحصنات ايضا بالايمان فقضيته على اصله يجوز الامة مع طول الحرة الكتابية وهم منعوه في احد الوجهين وفيه ترك اصله وفي الوجه الاخر جوزوه وفيه ارقاق الولد للاستغناء عنه فقد ناقضوا في التقديرين ولان العلة لو كانت ارقاق الولد لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز ارقاق ولده الحر عند الحاجة ولجاز ان يتزوج مطلقا بالامة الايسة والرتقاء ولكان جايزا للمجبوب وهو باطل ايضا بادخال الحرة على الامة ومن نصفه حر ينكح الامة عندهم مع القدرة على الحرة وكذا العبد يجوز له ان يتزوج امتين ولا يجوز ذلك للحر فجعلوا املاكه ازيد على ملك الحر ولا يجوز للعبد ان يتزوج الامة الكتابية عندهم لكونه ضروريا وقياسه ان لا يجوز له الامة لانه ضروري كالحر وهذا تناقض عظيم ولانه لو لم يجز نكاحها مع القدرة على الحرة لم يكن لنهيه عليه السلام عن تزوج الامة على الحرة معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق قلنا ليس فيه ارقاق الجزء لان الارقاق يستدعي تقديم الحرية والنطفة لا توصف بالحرية والرق فبطل ما ذكروه وله ان لا يحصل الولد بان يتزوج عاقرا او بالحرية بالامتناع عن التزوج فكذا له ان لا يحصل وصف الحرية في الولد

قال رحمه الله **والحرة على الامة لا عكسه** اي تجوز الحرة على الامة ولا يجوز عكسه وهو ان يتزوج الامة على الحرة وقال الشافعي رحمه الله للعبد ذلك بناء على ان طول الحرة لا يمنع من التزوج بالامة في حقه حق العبد عنده وانما كان ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك يجوزه

ذلك برضى

مؤخرة فيما تلونا وفي بعض ما روينا ولو احرم بالعمرة بعدما طاف للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لا دم شكر على ما يجي في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا الى خزانة الاكمل عن محمد لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج

قال رحمه الله **ويطوف ويسعى لها** اي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذا افعال العمرة

قال رحمه الله **ثم يحج كما مر** فيبدا بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع افعال الحج كما بينا في المفرد وانما يقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى للانتهاء للغاية فتقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء الحج والاية وان نزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما ترفق باداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الاول للحج لا يكون الا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون الا له ولا يتحلل بينهما بالحلق لانه يكون جناية على الاحرامين اما على احرام الحج فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر الا يرى الى ما ذكره محمد رحمه الله في المنتقى فقال قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق وهذا تصريح بانه يقع جناية على الاحرامين والذي يويد هذا ان المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى وقول صاحب الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج يتوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي

قال رحمه الله **فان طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين جاز واساء** اي لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شي اما عندهما فظاهر لان تقديم النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجابر فكذا تقديمه بل اولى لان التقديم اهون من الترك والسعي تاخيره بعمل اخر كالاكل او النوم او نحو ذلك لا يوجب شيا فكذا بالاشتغال بالطواف

قال رحمه الله **وان رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه الصلاة والسلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني ملك

طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه

واما على احرام العمرة فلذلك لان اوان تحلل القارن يوم النحر

Copyri... ing ... University